جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(للبنين)

العدد الرابع

١٩٨٦ ميلادية

جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(للبنين)

عمادة شؤون المكتبات
قسم الدوريات

العدد الرابع

١٩٨٦ ميلادية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

30120000530295
عمادة شئون المكتبات

٢١٠.٥
ح ك ح

نسخة لاتعار

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ،،

(صدق الله العظيم)

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين

مجلة علمية تصدرها الكلية كل عام

إشراف

ا. د محمد سيد طنطاوى

عميد الكلية

أسرة التحرير

اد. محمد عبد الحميد سعد	رئيس قسم اللغة العربية وآدابها
اد. شعبان محمد إسماعيل	رئيس قسم الشريعة الإسلامية
اد. حمودة محمد دواد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إفتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه .

وبعد : فهذا هو العدد الرابع من حولية « كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين » .

نسأل الله تعالى ، أن يجعله خالصاً لوجهه ، ونافعاً لعباده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

٨ من جمادى الآخرة سنة ١٩٠٦ هـ

١٧ من فبراير سنة ١٩٨٦ م

عميد الكلية

محمد سيد طنطاوي

المخدرات في القرآن الكريم والسنة المطهرة

بقلم
الدكتور محمود محمد داود
أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين . وبعد :

فما لا شك فيه أن الهدف من وراء أى تشريع أو أى قانون هو خدمة المجتمع والأفـــراد الذين يحكمهم هذا القانون ، وتلبية حاجياتهم ، وصيانة أخلاقهم ورعاية آدابهم ، وحماية معتقداتهم .

ولا شك أيضاً أن تحقيق هذا الهدف يتوقف على طبيعة هذا القانون أو التشريع وعلى مقدار صلته بالجماعة التى يحكمها ، فلكى يحقق الهدف من وضعه على الوجه الأكمل يجب أن يكون نابعاً من الظروف الاجتماعية للدولة ، ومن عقائدها ومشاعرها وعاداتها ، وتقاليدها ، وباختصار يجب أن يكون قطعة من ماضى الأمة وحاضرها .

ومما تقتضى به البديهة حينئذ ما دام الأمر كذلك أن هذا القانون يكون قاصراً عن تحقيق الهدف إذا لم يتعاون كبار المصلحين من المفكرين والعلماء على وضعه ، ويكون أشد قصوراً إذا كان مستورداً من بلد آخر ، لأن فيه على هذا الحال إخضاع السماء لمقاييس الأرض ، أو ضرب الثور لتشرب البقر وهو ما تعيبه المدنية الحديثة على من يسلكه .

فإذا كان القانون من وضع الخالق جل شأنه ، والدواء من الطبيب على الحقيقة وهو الله عز وجل — ولم يقم دليل على خلاف ذلك بعد مضى أربعة

عشر قرناً من الزمان أو يكاد كان البعد عن قانونه وعن علاجه سفراً بغير زاد ، يرجع منه الإنسان بخفى حنين ، ويصدق عليه المثل العربى : إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى .

بل قد يكون ذلك البعد وبالا على الجماعة وعلى أخلاق أفرادها ، وهو ما تعانى منه الدول العربية والإسلامية الآن بكل حسرة وأسف ، وما نخشى معه من تدمير مجتمعاتها وانحلالها وذهابها فى طى النسيان ولا شعور الزمان .

وقد نواجه من بعض العابثين الذين بلغ العبث بأحدهم أن قال :

ما قال ربك ويل للألى سكروا * بل قال ربك ويل للمصلينـــا

بأن يقول : إن صحة قولكم تتوقف على أن يكون مصدر التحريم وتحديد العقوبة لتعاطى المخدرات والاتجار فيها وصناعتها هو الكتاب والسنة ، وذلك ما لا يتفق والواقع ، إذ الخمر هى المحرمة بالكتاب والسنة ، وعقوبتها أخف مما وضعه علماء القانون الذى يتعاطى المخدر أو يتجر فيه ؟ ! .

ونقول له : رويدك حتى تنتهى من قراءة بحثنا هذا ، ولا تعجل علينا بالفهم السقيم للآيات القـــرآنية والأحاديث النبوية ، ذلك الذى روج له العابثون ، لأنه يتفق وطبائعهم وساعد عليه تساهل المشرعين من البشر فى عقوبة شارب الخمر ، إذ لا يعاقبونه إلا إذا تعدى على الآخرين أو على أملاكهم ، فإذا لم يتعد فله أن يسكر ما شاء وكيف شاء ، ولا يعاقبون المتجر فيها ، بل إن الاتجار مشروع قانونا ومبارك منه ومن المشرعين .

وقد نشأ عن هذا التشدد الكبير فى محاربة المخدرات والتساهل المفرط تجاه الخمور ما يشبه انفصام الشخصية فى موقف المسلم من كليهما فهان عليه أمرهما معاً .

هان عليه أمر الخمر لاعتبارين :

الأول : أن قوانين محاربتها بشرية ، ثم هو يظن أنها اعتداء على حريته.

الثانى : أن تساهل القضاة فى تنفيذحكم الله فيها أفقدها القدسية التى ينبغى أن تكون فى نفس المسلم لأحكام دينه حتى يستجيب لها ويرضى بما تقضى به من غير حرج .

وموقف كهذا من الخمر المحرمة بالنص فى نظر العامة والخاصةمن المسلمين يجعل الفرد يتمرد كلية على أى قانون أو تشريع يختص بالمخدرات ، بله الانصياع له والرضى به .

ومن حسن الابتداء أن نذكر بعض المقدمات التى تعين على فهم نقاط هذا البحث ونجملها فيما يلى :

١ — نزل القرآن بلسان عربى مبين كما أخبر عنه منزله فى قوله سبحانه : « نزل به الروح الأمين،على قلبك لتكون من المنذرين، بلسان عربى مبين»(١).

ومعنى هذا : أنه نزل على مقتضى ما تعرفه العرب من لغتها .

٢ — استحدث القرآن ألفاظاً جديدة لم تستعملها العرب قبل نزوله ، وزاد فى معانى بعض الألفاظ المستعملة عندهم ، وهو ما يظهر بوضوح فى كتب الفقه عند ذكر حد الشىء لغة وشرعا ، وهذا الاستعمال الجديد هو ما يسمى بالحقيقة الشرعية للفظ ، ولا فرق بين المعنيين فى رأيى من جهة عربيتهما ؛ حيث إن المعنى الشرعى من منزل اللغة ، والمعنى اللغوى منه أيضاً على ما هو الأصح من أن اللغة توقيفية ، بيد أن المقدم فى الاعتبار عند بيان الأحكام هو الحقيقة الشرعية لزيادة توثيق عربيتها بنزول الوحى بها من عند الله تعالى وقرب عهدها بمنزلها جل شأنه ، والصحيح أيضاً الذى لا صحيح غيره : أن المعنى الذى يفسر به الرسول ﷺ الآية من القرآن بوحى من الله

---

(١) سورة الشعراء الآيات ١٩٢: ١٩٤ .

تعالى كما قال سبحانه مبيناً أن اللفظ والمعنى وكيفية النطق أيضاً جميعها من الله : « لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه »[1] فقد كان الرسول ﷺ يتعجل حفظه بالقراءة للآية بمجرد الانتهاء من إلقائها عليه ؛ فنهى عن ذلك حتى يفرغ جبريل مما نزل به * ووعد بتحفيظ الله له إياه « علينا جمعـــه » وبإنطاقه به وإظهاره على لسانه « وقرآنه » فهى بمعنى ، وأن تقرأه على الناس بلسانك ، ثم ببيان المعنى « ثم إن علينا بيانه » . وكذلك قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى »[2] .

٣ ــ إن القرآن بمقتضى كونه الدستور الخاتم قد نزل بجوامع الكلم على نحو من العموم يجعله صالحاً الرجوع إليه فى كل زمان ومكان دون أن تبلى جدته أو يخلق من كثرة الرد ، وقد يستدرك الآخرون على السابقين ويأتون بما لم يصل إليه الأوائل مع قلة بضاعتهم من العلم حيث إن العصمة ليست إلا للرسول ﷺ أما من عداه فيؤخذ منه ويرد عليه ، فلا ينبغى أن يمنعنا الإجلال للسابقين والتقدير للأساتذة من قبول فكرة التلاميذ والنظر إليها بعين التقدير .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق فى الرأى حتى يكون أجرنا مرتين والسداد فى القول إنه سميع مجيب .

د . حمودة محمد داود

---

(١) سورة القيامة الآيات : ١٦ : ١٩ .

(٢) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .

ماهيتها ومنهج القرآن الكريم في القضاء عليها

تعرف المخدرات فى العصر الحاضر بأنها : كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الاعتماد عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسياً واجتماعياً .

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ ــ المخدرات الطبيعية : وهى المواد ذات الأصل النباتى التى تستخدم على طبيعتها أو بعد إعدادها بطرق بسيطة لا تستخدم فيها العمليات الكيماوية مثل : الحشيش ، الأفيون ، القات .

٢ ــ المخدرات التصنيعية : وهى التى تستخلص من المخدرات الطبيعية بعمليات كيمائية بسيطة مثل : المورفين ، الهيروين ، الكوديين ، الكوكايين والمادة الأساسية فى الثلاثة الأولى : الأفيون ، وفى الأخيرة : نبات الكوكا .

٣ ــ المواد التخليقية : هى التى لايدخل فى تحضيرها أية مواد طبيعية ، وهى تصنع فى المعامل والمختبرات بالطرق الكيمائية ولها نفس آثار المخدرات الطبيعية بل تفوقها أثراً وضرراً ، وتنقسم بحسب تأثيرها على الجهاز العصبى المركزى إلى ثلاثة أنواع :

(أ) مهبطات أو مثبطات : وهى التى تؤثر على الجهاز العصبى المركزى بالتهبيط أو التثبيط فتبطىء من النشاط الذهنى .

(ب) المنشطات : وهى التى تنشط الجهاز العصبى المركزى .

(ج) مواد الهلوسة : وهى التى ينتج عنها الهلوسة أو التخيلات[1] .

هذه هى ماهية المخدرات فى العصر الحاضر أوردناها قبل التعرف عليها من خلال الآيات القرآنية ، وسنرى إعجاز القرآن الكريم فى استقصائه لها بألفاظ موجزة وتعليق الحكم بها لتيسير الرجوع إليه فى أى زمان ومكان لمعرفة حكم الله تبارك وتعالى والطريقة المثلى للقضاء عليها وحماية المجتمعات من أضرارها وشرورها .

ولما كان الإسلام هو الدين الخاتم للأديان ، وهو الشريعة العامة لجميع الناس فى جميع الأزمنة والأمكنة ، كان من الضرورى أن يكون دستوره وهو القرآن الكريم والسنة النبوية على نحو يجعلهما صالحين للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وللرجوع إليهما فى تعرف الأحكام ، ولهذا اختار القرآن كما اختارت السنة — فيما سنبينه بعد . بعون الله — لفظاً جامعاً لجميع أنواع المخدرات القديم منها والحديث ، ما يوجد منها فى شرق العالم أو غربه شماله أو جنوبه وهو لفظ « الخمر » ، فنحن نعرف أن القرآن نزل بلسان عربى مبين على أفصح من نطق بالعربية وهو الرسول الكريم ، وأهل اللغة[2] الذين نزل القرآن بلغتهم يقولون : إن الخمر سميت خمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، ويقولون : خامره الداء أى خالطه ، أو لأنها تستره ، ومن ذلك خمار المرأة لأنه يستر وجهها[3] .

---

(١) انظر كتاب : ظاهرة تعاطى الحشيش للدكتور سعد المغربى ط . دار المعارف سنة ١٩٦٣ ص٣٨ ، بحث فى مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة ، إعداد الملازم أول عبد الرحمن محسن بشرطة العراق مارس سنة ١٩٧٦ م .

(٢) انظر فتح البارى نقلا عن أبى بكر بن الأنبارى جـ١٠ ص٤٨ .

(٣) انظر القاموس جـ ٢ ص٢٣ وفيها يقول : ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد يذكر والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب .

وقد كانوا يسمون بذلك الإسم الأنواع المعروفة عندهم وهى المتخذة من العنب والتمر ، ولو كانت تتخذ من غيرهما لما ترددوا فى إطلاق اسم الخمر عليها .

وإذا كان القـــرآن الكريم قد اقتصر على هذا الاسم العام فإن السنة الشريفة قد فصلت هذا العموم وفسرته وبينت سريان الحكم على كل ما من شأنه أن يخالط العقل أو يستره — مما سنراه بعد — بمعنى أنها جعلت الحكم معلقاً بالاسم دون المسمى ، أو باللفظ قبل إطلاقه على المصنوع من عصير العنب أو من التمر ، ولعل النظر إلى المسمى بهذا الاسم حين نزول القرآن هو الذى جعل أبا حنيفة وصاحبيه يقصرون المحرم عليهما[1] .

وإن كنت أنزه الإمام وصاحبيه عما أنكره عليهم ابن حزم وسفه به آراءهم ، وأعتقد أنهم كانوا يناقشون المسألة من الوجهة اللغوية ببيان ما يطلق عليه اسم الخمر فى اللغة وما لا يطلق عليه ذلك ، فظن الأتباع أنهم يبينون أحكامها ، فكثيراً ما جنى الأتباع على متبوعيهم ونسبوا إليهم ما لم يقولوه .

ومن ذلك — مثلا — ما نراه فى كتب الفقه المتأخرة عند تقديرهم للدينار لتحديد الربع الذى تقطع فيه يد السارق ، فقد ذكروا أنه يقدر باثنتين وسبعين شعيرة متوسطة غير منزوعة القشر وبدون ما استدق وطال من أطرافها .

فإن ما يبطل هذا القول : أن الشعيرة لا يراد بها حبة الشعير المأكول وإنما يراد بها قطعة للوزن كان يقدر بها الدينار كالدرهم والقيراط والدانق .

وقد جرت لفظة شعيرة على لسان الأئمة بهذا المعنى لشيوع ذلك فى زمانهم فنقلها الأتباع إلى ما نراه .

---

(١) المحلى لابن حزم انظر جـ٧ ص٥٦٢ .

يقول الأستاذ / محمد أبو العلا البنا — مدرس علم الفلك بالقسم العالى بالأزهر — رحمه الله تعالى — بعد أن وضع جدولا للطريقة السمرقندية لتقسيم دينار الزكاة : وهذا التقسيم السمرقندى يدل على أن كلمة « حبة وشعيرة وذرة » لم يقصد بها القمح أو الشعير كما فهم المتأخرون وإلا لقصد مادة الذرة التى لا يمكن تقدير وزنها وحجمها ، وإنما الغرض منه بيان درجة الوحدات التى يمكن تقسيم الدينار إليها فى عمليات الحساب وتسميتها بأسماء كان أصل وضعها لمسميات مرتبة فى الدقة كترتيب أقسام الدينار اهـ[1] .

---

(١) انظر كتاب نتائج الأبحاث التحريرية فى تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية (ص ١١ ، ١٢) ط دار الأنوار بالقاهرة .

منهج القضاء عليها

كانت الخمر — كما يعلم الخاصة والعامة — جزءاً من حياة العرب قبل الإسلام وساعد على ذلك طبيعة حياتهم التى تقوم على الرعى والتجارة ، فكانوا يشغلون فراغهم بالاتجاه إلى شرب الخمر ، ولهذا لم يمنعهم القرآن من شربها منعاً باتاً من أول الأمر ، بل كان أول شىء فعله أن قال : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما »(١) .

ومن الطبيعى أن كثيراً من العقلاء سيمتنعون عن شربها بعد أن بين الله الخالق العليم بما خلق أن الإثم أكبر من النفع .

ثم قال لهم فى سورة النساء وهى سادسة السور المدنية نزولا وسورة البقرة أولاها : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٢) .

ولما كانت الصلاة وقوفاً بين يدى الله عز وجل ، ولم يرض سبحانه لمن يقف بين يديه أن يكون سكراناً ، نهى عن قرب السكران للصلاة ، والنهى عن القرب لبيان أن الواجب هو الوقوف بين يديه سبحانه والإنسان فى تمام صحوه وتعقله ولذلك تشوف المسلمون إلى تحريمها تحريماً كاملا حتى لاتراودهم أنفسهم فى شرب مايبغضه الله تبارك وتعالى فقالوا : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فقال الله لهم فى سورة المائدة التى لم ينزل بعدها فى المدينةسوى سورتى التوبة والنصر : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » وحينما سمع الصحابة قوله

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٩ .

(٢) الآية رقم « ٤٣ » .

تعالى فى نهاية الآية التالية : « فهل أنتم منتهون »[1] . قالوا : انتهينا يارب ، ولو قال لهم ذلك من أول الأمر لما انتهوا لتأصل العادة فى نفوسهم واستحكامها بينهم .

لكنهم انتهوا وأراقوا ما كان عندهم منها فى الطرق ، حتى أنها بقيت موحلة منها لبضعة أيام ، ولم يفرقوا بين المتخذ من العنب وغيره فدل على أن دلالة الآية على تحريم كل ما يخامر العقل دلالة قطعية نصية .

فإذا أراد المصلحون أن يحاربوها محاربة فعالة فعليهم بتطبيق هذا المنهج القرآنى :

التدرج فى القضاء عليها بأن يحرم تعاطيها أولا ، ويجعل هذا التحريم دينيا لاقانونا مدنيا ، وأن يشاع هذا التحريم فى جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، دائما كما كان القرآن يشاع بين الصحابة بالتلاوة والسماع والشىء بتكراره يصير عادة فعقيدة كما يعرف من قوانين علم الاجتماع ، فإذا اعتقد الناس تحريمها قل طلبهم لها وإقبالهم عليها فكسدت تجارتها وانصرف التجار عنها ، لأنهم لا يتاجرون فيها إلا لما يجدونه من سوق رابحة فى تجارتها لكثرة الإقبال عليها .

ونلاحظ أن آية التحريم البات فى سورة المائدة قد جاءت بعد قوله تعالى:

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون » .

فبين آية تحريم الخمر وهاتين الآيتين اللتين تقصران المأكول على الطيب وتعزلان الخبائث عما يحل أكله ، آية واحدة ، فمجيئها بعد هاتين الآيتين بآية

---

(١) الآيتان رقم « ٩٠ ، ٩١ » .

يشير إلى أن الخمر قد تكون من المأكول أيضاً ، وأن التحريم لا ينصب على ما يشرب فقط ، وإنما ينصب على ما يخالط العقل أو يستره مأكولا كان أو مشروباً ، ومما يدل على صحة دلالة البيئة الاجتماعية للآية — إن صح هذا التعبير — ونعنى بها ما يجاورها من الآيات سواء أكانت سابقة أم لاحقة ، ما رواه البخارى فى سبب نزول الآية الأخيرة التى حرمت الخمر تحريماً باتاً ، فقد جاء فيه ، أن ناسا من المتكلفين قالوا : هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فأنزل الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا »[1] فالتعبير بـ « طعموا » لبيان أن الخمر يكون من المطعوم أيضاً ،وهذا النوع من الدلالة هو ما يعرف عند الأصوليين بدلالة الظاهر . ويعنون بها مايدل عليه اللفظ مما لم يسق له .

ولما كان المخمور يتعدى أثر ضرره إلى المجتمع رصد الإسلام له عقوبة دنيوية لتكون ردعا له ، وليس فى العقوبة اعتداء على الحرية الشخصية إذ لا توجد حرية بمعزل عن حرية الآخرين حتى فى القوانين البشرية ، والعقوبة وإن كان فيها قسوة على فرد فصاحبها قد قسا على المجتمع وألحق به ضرراً ، وقد يكون من أضر به أمه أو أخته ، فما أكثر ما صنعت الخمر بشاربها ، إذهان عليهم قتل النفس ، بل هان عليهم الزنا حتى بأقرب الناس إليهم ، واستوت عندهم الأمور يفحشون كيفما اشتهت أنفسهم دون تقيد بقيم أو اعتبار لحرمات أو محارم ، وذلك لزوال عقولهم أو اختلاطها ، واختلاط الأمور عليهم تبعاً لذلك .

وقد نص ابن تيمية فى فتاواه[2] : على أن متعاطى الحشيش يجلد كما يجلد شارب الخمر .

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٨ ص ٢٧٨ ط السلفية .

(٢) انظر جـ ٣٤ ص ٢١١ ط . خاصة للمملكة العربية السعودية «دار العربية - بيروت — لبنان » .

قال : إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى اهـ .

وقد فهم هذا الفهم المستقيم كثير من أئمة العلم نذكر منهم : ابن القيم ، فقد ذكر فى كتابه « زاد المعاد » أن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخا ، فتدخل فيها لقمة الفسق والفجور — يعنى الحشيشة — لأن هذا كله خمر بنص قول رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر » رواه مسلم وغيره[1] اهـ .

وقال ابن حجر الإمام الحافظ : إن من قال إن الحشيشة لا تسكر — وإنما هى مخدر — مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى سنن أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتر — بالفاء — والله أعلم اهـ[2] .

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٧٢ .

(٢) انظر فتح البارى جـ ١٠ ص ٤٥ .

منهج السنة فى تحديد ماهيتها

(١) مايطلق عليه اسم الخمر فى السنة ومقدار المحرم :

روى الإمام البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعنى بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر - ثمر النخيل قبل أن ينضج - والتمر[1] ومراد أنس من ذلك - كما هو واضح - أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها فى التحريم كل شراب يسكر ، وعليه فكل ما خامر العقل خمر ، وقد فهم الصحابة من الأمر باجتناب الخمر تحريم مايتخذ للسكر من جميع الأعناب ولم يستفصلوا - وإلى ذلك ذهب جمهورهم وجمهور التابعين ، كما ذهبوا إلى أن العلة فى تحريم القليل كونه يؤدى إلى تناول الكثير . ومما يؤيد تحريم المسكر من العنب وغيره وتحريم القليل ، ما رواه البخارى : إن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام»[2] .

والبتع هو : الشراب المتخذ من العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ليستعينوا به على مقاومة البرد .

وروى الإمام مسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا - يعنى اليمن لأنه منها - يقال له : المزر من الشعير ، وشرابا يقال له : البتع من العسل فقال : «كل مسكر حرام»[3] .

---

(١) فتح البارى جـ ١٠ ص ٣٥ .

(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ٤١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٧١ .

وفى رواية أخرى للإمام مسلم فى نفس الموضع أنهما قالا للنبى صلى الله عليه وسلم : افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ـ أى إيجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جدا ـ فقال : « أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » .

ولما سأله رجل من جيشان باليمن عن المزر ، قال النبى ـ ﷺ ـ أومسكر هو ؟ قال : نعم .

قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام »[1] ، واسم الرجل أبو وهب كما فى مسند الإمام الشافعى[2] .

وفى رواية أخرى : يصرح صلوات الله وسلامه عليه بإطلاق اسم الخمر على كل مسكر فيقول : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وفى رواية غيرها : كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الروايتين بالموضع السابق . وروى الرواية الأولى عن ابن عمر أيضا الإمام الشافعى فى مسنده[3] .

هذا ولم يقتصر تحريم الرسول ـ ﷺ ـ على الأشربة المسكرة فقط ، بل حرم تناول كل ما يؤثر فى العقل كالحشيش والأفيون وما فى حكمهما ، وذلك فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . قال الخطابى : المفتر : كل شراب يورث الفتور والخور فى الأعضاء .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٧٢ .
(٢) مسند الإمام الشافعى ص ٢٨٢ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٣) مسند الإمام الشافعى ص ٢٨٤ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

قال النووى عن الحشيشة : إن لم تسكر فهى مفترة .

وفى تحديد القلة يروى أبو داود عن عائشة مرفوعا : « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » . والفرق - بإسكان الراء - مكيال بالمدينة يزن ستة عشر رطلا ، وقد تحرك الراء فى الفرق ، والمراد بملء الكف ما يكون فى بطن اليد حين بسطها ، وكلنا يعرف كم يكون ، ولابن حبان عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال : أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره .

فالمراد إذن : جنس ما يسكر لتوارد الأحاديث على ذلك ، حتى إن الإمام أحمد قال : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، وأورد منها كثيراً فى كتاب الأشربة المفرد .

ويدل على أن المراد جنس ما يسكر - أيضاً - حديث البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل .

فعمر هذا الذى قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، ونزلت بعد قولته آية المائدة التى حرمتها تحريماً باتاً يقول : إن الخمر ما خامر العقل ، بعد أن بين ما كانت تصنع منه حين تحريمها ، وكأنه يريد بقولته الأخيرة هذه : أن الخمر لا تطلق على ما كان موجوداً فقط حين التحريم بل تطلق على كل مستحدث يخامر العقل ، ولو لم يكن إطلاق اسم الخمر على غير المتخذ من هذه الخمسة صحيحا ، لما أطلقه ولما وافقه غيره من الصحابة الذين هم من العرب الفصحاء ، وقد ذكر ابن عبد البر أن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث قالوا : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، وحجتهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان -

أن كل شيء يسمى خمراً يدخل فى النهى فأراقوا المتخذ من التمر ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب .

وإذا سلمنا بأن الخمر تطلق لغة على المتخذ من العنب فقط ، يكون إطلاق الخمر على المتخذ من غيره إما مجازا وإما حقيقة شرعية ، والبصريون وهم أئمة اللغة يطلقون اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، وهم فى ذلك يأتسون بالقرآن وبهذه الأحاديث الماضية بتسمية المتخذ من غير العنب خمراً .

فإن لم يرض أحد بهذه بحجة أن الكوفيين يمنعون إطلاق اللفظ الواحد على حقيقة ومجازه نقول له : إن إطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب حقيقته شرعية ، بمعنى أن الشرع هو الذى سماه خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة فى بيان الأحكام على الحقيقة اللغوية، فلا مناص من تسمية كل مسكر خمراً وتحريمه .

ومما يزيد الأمر وضوحا : أن النبى ﷺ بين فى بعض أحاديثه أن بعض الناس سيتحايلون على تحليل الخمر بتسميتها بغير اسمها ، ومنها حديث البخارى « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . . . »(١) ومعنى يستحلون الحر : أى الزنا ، والمعازف: آلات اللهو والطرب،وفى رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ لعن من يفعل ذلك ، وفى الحديث وعيد شديد على من يحتال فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وبيان أن الحكم يدور مع العلة ، ولما كانت العلة فى تحريم الخمر الإسكار فإنه إذا وجد — الإسكار — وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم .

وقد قال ابن العربى فى هذا الحديث : هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ردا على من حمله على اللفظ .

---

(١) فتح البارى جـ ١٠ ص ٥١ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ـ كتاب الأشربة .

فسواء سميت خمراً أو بتعاً أو مزراً أو فضيخاً أو بيرة أو حشيشا أو باذقا أو أفيونا ؛ فإن تغيير الاسم لا يغير من الحكم بتحريمها ووجوب العقاب عليها .

قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا »[1] .

هذا وسبيل المؤمنين هو إطلاق الخمر على المتخذ من العنب وغيره ، ومنهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وسعيد بن العاص وعبدالله بن عمرو أبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة وعبد الله بن عباس والسيدة عائشة أم المؤمنين ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصرى وسعيد ابن جبير وآخرون ، رضى الله عنهم أجمعين ، ومن أئمة المذاهب : مالك ابن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل ، ومن أهل الحديث عامتهم ومنهم : الأوزاعى والثورى وابن المبارك وإسحاق بن راهويه[2] .

---

(١) سورة النساء الآية رقم « ١١٥ » .

(٢) انظر فتح البارى (جـ ١٠ ص ٤٧ : ٤٩) ، نيل الأوطار للشوكانى (جـ ٧ ص ٣١٥ ، ٣١٦) .

العقوبة وكيفية تنفيذها

١ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال ـ أى أنس ـ وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه .

ويفهم من قوله : « نحو أربعين » أن العدد تقديرى يجوز أن يزاد عليه أو أن ينقص منه بما يتحقق به الغرض . وكذلك قوله : « بجريدتين » يحتمل أن النبى ﷺ فعله ليضرب ثمانين فى أربعين . أما قول عبد الرحمن بن عوف « أخف الحدود ثمانون » فيشعر بأنه لا يرى جلد الشارب من الحدود وإنما يراه تعزيراً ، ويعنى بأخف الحدود حد القذف .

٢ — روى البخارى عن عقبة بن الحارث : أن النبى ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه ، وفى رواية أخرى : فيمن ضربه بالنعال .

ويفيد هذا الحديث ما يفيده السابق من أن العدد (٤٠) تقديرى إذ أطلق الأمر بضربه ولم يحدد عدداً ، كما أن تنوع آلة الضرب وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك بسكوته عليه ، مما يقوى القول : بأن عقوبة الشارب تعزيرية .

ويؤخذ من الحديثين أن تنفيذ العقوبة لا يتوقف على إلحاق ضرر بالآخرين ، بل تنفذ وإن لم يعتد الشارب على الآخرين ، وذلك بخلاف ماعليه القوانين الوضعية التى لا تعاقب على شرب الخمر لذاته أو السكر لذاته ، وإنما تعاقب عليه إذا سكر فى الطريق العامة أو المحلات العامة فقط ، تخوفا

من تعرض المارين أو المرتادين لهذه المحلات العامة لأذاه أو اعتدائه ، وعلى الرغم من ذلك فالعقوبة المرصودة لذلك والتى جرى عليها القضاء فى الأعم الأغلب لا تزيد على دفع غرامة تقدر بجنيه أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع ، ومثل هذه العقوبة أضعف من أن تكون رادعة لصغير .

فإن قيل : إن مدة الحبس تزيد عن ذلك فى متعاطى المخدرات ، نقول : إن زيادتها وإن كانت مشروعة باعتبار أن الشارع ترك تقدير العقوبة للحاكم أو القاضى فيما لم ينص على رصد عقوبة له ؛ إلا أن طريقة تنفيذها لا تحقق الغرض من فرضها وهو الزجر والردع . فقد ساد الاتجاه بجعل السجن وسيلة إصلاح وتهذيب بتوفير حياة كريمة قد لا تكون متوفرة للجانى خارجه مما يجعله يستمرىء الجريمة ويعود إليها مرة أخرى .

وكذلك كان نظام التسجيل الجنائى من الآثار الفعالة فى العود إلى الجريمة لما يسببه من وجود فئة أصحاب السوابق الذين يغلق المجتمع أبوابه أمامهم فيعودون رغماً عنهم إلى طريق الجريمة باعتباره السبيل الوحيد لكسب ما يتعيشون به وأرزاقهم ، ولا زالت مشكلة السابقة الأولى بدون حل ، مع أنها حجر عثرة فى طريق عودة من أخطأوا إلى المجتمع ليستأنفوا فيه حياتهم .

موقف الإسلام من العود إلى الجريمة

أما موقف الإسلام من العود فيتضح من هذا الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب فقال ـ أى النبى ﷺ : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال ـ أى النبى ـ لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ، وفى رواية أخرى : لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم .

كما روى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب « حمارا » وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله .

ويتضح من الحديثين : أن نظرة المجتمع إلى الشارب يجب أن تكون نفس النظرة إليه قبل تنفيذ العقوبة حتى لا تضطرب نفسه وتتعقد ويصبح وبالا على المجتمع بعد تنفيذ العقاب ، بدلا من أن يتطهر بالعقاب ويصبح إنساناً سويا .

مقدار العقوبة

روى البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1] .

وتدل هذه الأحاديث على وجوب معاقبة الشارب ومن على شاكلته من المتعاطى لما يشترك معها فى الصفة التى حرمت من أجلها وهى مخالطة العقل ، وأن العقوبة لا تقل عن الجلد أربعين ، ومن الجائز أن تزاد بما يراه القاضى مناسباً للردع والزجر .

يقول الشيخ رشيد رضا : ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع فى العقاب على شرب الخمر هو الضرب ، والمراد منه إهانة الشارب ، وتنفير الناس من الشرب ، وأن ضرب الشارب أربعين أو ثمانين كان اجتهاداً من الخلفاء[2] .

---

(١) الأحاديث الماضية من الجزء الثامن من الصحيح باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر (ص ١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) تفسير المنار جـ ٧ ص ٩٨ .

كيفية تنفيذها وأماكن التنفيذ

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » .

ويدل الحديث - كما نرى - على أنه لا يحل ضرب الوجه فى حد أو غيره، وكذلك لا يضرب المذاكير ، لما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرازق وسعيد ابن منصور والبيهقى من طرق عن على عليه السلام أنه قال للجلاد : « اضرب فى أعضائه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره » . وإنما نهى عن ضرب المذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها .

وروى الترمـــذى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود فى المساجد » .

ويتضح من الحديثين : أن الضرب لا يجوز على ما يخشى منه على حياة الشارب أو إصابته بما يعجزه ، ولا يجوز أن يكون فى المسجد ، وكأن إقامته خارج المسجد لأجل أن يطلع على ضربه أكبر عدد من المسلمين حتى يكون ذلك رادعاً وزاجراً له .

وسواء أكان الضرب حداً أم تعزيراً فإنه عقوبة شرعها الإسلام على جريمة يتعدى أثرها إلى الغير ولا تضر بصاحبها فقط ، لكن العقوبة مشروعة سواء اعتدى على غيره أم لا ؟ .

فإن اقتصر الضرر على صاحب الفعل المحرم فقط ، كان الجزاء أخروياً فقط ، وهذا ما نلاحظه على الأفعال التى رصدت لها عقوبة دنيوية مما يعرف فى الفقه بجرائم الحدود .

طرق إثبات الجريمة على مرتكبها

روى الإمام مسلم عن على فى قصة الوليد بن عقبة أن عثمان رضى الله عنه قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين ،وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى .. وفى الحديث : أن رجلا شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان ، إنه لم يتقيأها حتى شربها .

أما حب على رضى الله عنه وكرم وجهه لما فعله عمر ، فلأنه يتناسب مع جرأة الشاربين ، لا أنه أحب إليه مطلقا ، وفى الحديث أنه شهد عليه رجلان أنه شربها غير هذا الذى شهد عليه أنه تقيأها ، فيكون الشهود ثلاثة .

وفى رأيي أن وسائل الإثبات العلمية معتبرة شرعا فى إثبات الجريمة حيث إن النبى ﷺ ، قد اعتبر علم القيافة ـ وهو تتبع الأثر ـ فى ثبوت النسب ، وذلك فيما روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت : «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى إلى مجزز المدلجى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : «هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه ، وفى رواية للبخارى : «أنه ﷺ قال : ألم ترى أن مجززاً المدلجى دخـــل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض» .

وقد كان الكفار يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، كذا قاله أبو داود ، وأم أسامة هى أم أيمن كانت حبشية سوداء ، ووقع فى الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى ﷺ ، ويقال : كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب ، فوهبها لعبد الله والد النبى ﷺ وتزوجت قبل زيد عبيداً

الحبشى فولدت له أيمن فكنيت واشتهرت بكنيتها واسمها بركة[1] .

بل هى مقدمة على شهادة الشهود إذا كانت مقطوعا بها ؛ لأن الشهود يحتمل كذبهم ، وقد رأى هذا الرأى الإمام الأكبر الشيخ المراغى حين كان رئيس المحكمة العليا الشرعية ، فكان له رأى فى رد شهادة الشهود إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية فى إثبات رمضان[2] .

وكذلك الإمام تقى الدين السبكى ، فقد ذكر فى فتاواه[3] : أن الحساب إذا دل بمقدمات قطعية على عدم إمكان رؤية الهلال لم يقبل فيه شهادة الشهود، وتحمل على الكذب أو الغلط .

ثم يقول : « لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلا عن أن يقوم عليه ، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلا وشرعاً ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعا لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتى بالمستحيلات » .

وهذا هو الفهم المستقيم للشريعة الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان ، رحمهم الله تبارك وتعالى وأكرم نزولهم يوم الدين ونحن وجميع المسلمين .

كما أرى أن قوله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات ؛ لا يقصد منه تلقين الجانى الإنكار أو التهاون فى تنفيذ العقوبة ، وإنما يقصد منه التيقن من ارتكابه للجريمة . وإلا لما قال ﷺ : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

---

(١) سبل السلام للصنعانى (جـ ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧) :

(٢) انظر بحث أوائل الشهور العربية لأحمد شاكر ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٣٩ م (ص ١٥) .

(٣) (انظر جـ ١ ص ٢١٩ ، ٢٢٠) .

ومن البدهى أنه لو كان التهاون من مقصود الشارع لقبل الشفاعة فى الحدود ، لكنه قال لأسامة ـ الذى اعتبر التميافة فى ثبوت نسبه ـ كما رأينا ـ حين كلمه فى المرأة المخزومية التى سرقت : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ .

فهذا التشديد فى إقامة الحد لا يقابله عند العقلاء التهوين من شأنه وتلقين الجانى إنكار الجريمة فهو فهم سقيم كما ترى .

التداوى بالمخدرات

قال الله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا »[1] .

« تتخذون » فى الصحاح للجوهرى : « أخذت الشيء آخذه أخذاً : تناولته . . . والاتخاذ : افتعال أيضاً من الأخذ[2] .

ثم قال : وحكى المبرد أن بعض العرب يقول : « استخذ فلان يريد اتخذ » .

وفى القاموس المحيط للفيروز أبادى مثل ذلك ، وفيه أيضاً : استخذ أرضاً اتخذها[3] .

ومعنى هذا : أن إحدى التاءين مبدلة من السين وهى أيضاً فى اللسان كذلك ، وفى المفردات للراغب : الأخذ حوز الشيء وتحصيله وذلك تارة بالتناول وتارة بالقهر . . . والاتخاذ افتعال منه ، ويعدى إلى مفعولين ويجرى مجرى الجعل[4] .

وفى الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى : أن الأخذ مصدر أخذت بيدى .. أما الاتخاذ فأخذ الشيء لأمر يستمر فيه ، وقد فرق بين الأخذ والتناول بأن التناول أخذ الشيء للنفس خاصة أما الأخذ فأعم لأنه يأخذ له ولغيره[5] .

---

(١) سورة النحل الآية : ٦٧ .

(٢) انظر جـ ٢ ص ٥٥٩ ط ٣ سنة ١٩٨٢ م القاهرة .

(٣) انظر جـ ١ ص ٣٥٠ ط بيروت .

(٤) انظر ص ١٢ .

(٥) انظر ص ١١٣ ط دار الكتب العلمية . بيروت .

ونخلص من ذلك : إلى أن هذا التعبير بالاتخاذ لإفادة تدخل العرب فيما ينبته الله تعالى من ثمرات النخيل والأعناب رزقاً حلالا طيباً ، بتحويله إلى ما يسكر ، ولا يفعل ذلك أحدهم لنفسه ، بل لغيره أيضاً ، وبكميات وفيرة تكفي لأزمان طويلة .

« سكراً » : قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة : السين والكاف والراء أصل واحد يدل على حيرة ، من ذلك السكر من الشراب .. والسكر : الشراب[1] .

وفى صحيح البخارى : وقال ابن مسعود فى السكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[2] .

ويقول ابن حجر : وروينا فى نسخة داود بن نصير الطائى بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ « لاتسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[3].

وهذان الحديثان وإن كانا موقوفين على ابن مسعود إلا أنهما مرفوعان حكما وفى درجة المسند إلى الرسول ﷺ ، لأن موضوعهما مما لا مجال للرأى فيه ، كما لم يعرف عن ابن مسعود الرواية عن أهل الكتاب أو عمن يروى عنهم كما يقول علماء الحديث .

ويؤيد سماع ذلك من النبى ﷺ ونسبته إليه ما أخرجه مسلم وأبو داود عن طارق بن سويد عن النبى ﷺ : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » ، والحديث بنصه ، عن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء

---

(١) انظر جـ ٣ ص ٨٩ ط ١ عيسى الحلبي تحقيق الأستاذ الدكتور عبد السلام هارون .

(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ٧٨ .

(٣) فتح البارى جـ ١٠ ص ٧٩ .

فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء »[1].

يقول النووى فى شرحه للحديث : وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها للعطش ، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى ، والله أعلم[2] .

وقد فهم ابن حجر من الأحاديث ، أن النبى ﷺ لم يجعل ضرورة فى استعمال الخمر وجعلها فى الميتة باعتبار أن الإنسان يجد مندوحة عن التداوى بها بخلاف الميتة فى سد الرمق[3] .

ولهذا فإن التعلل بالقول : أن تناولها للتداوى ضرورة والضرورات تبيح المحظورات غير صحيح ، لأن التداوى بها ليس ضرورة وإنما هو حاجة ، لأن الضرورة تكون إذا لم يكن هناك غيرها للعلاج وتوقفت حياة المعالج عليها ، فأما إذا كان هناك بديل - وهو موجود دائماً أصبح العلاج بها حاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت لاتبيح الحرام ، فإذا كان تناولها للعلاج حاجة كانت حراماً لايحل التداوى بها ، لأن التناول حينئذ يبيح الحرام .

ومن المستحسن أن نذكر القواعد الشرعية فى ذلك التى وضعها أئمة الإسلام استنباطاً من القرآن والسنة قالوا : ويتعلق بقاعـــدة أن الضرر يزال قواعد ستة :

« الأولى » الضرورات تبيح المحظورات بشرط نقص تلك المحظورات عن تلك الضرورات ، ومن ثم جاز أكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ١٥٢ ط دار إحياء التراث ببيروت .

(٢) المرجع السابق جـ ١٣ ص ١٥٣ .

(٣) فتح البارى جـ ١٠ ص ٧٩ . ط السلفية .

وإتلاف المال للإكراه ، ودفع الصائل وإن أدى إلى قتله ، وخرج بنقصها عنه ميتة النبي ﷺ فإنه لا يحل للمضطر أكلها لأن حرمته أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر ، والزنا والقتل فإنهما لا يباحان بالإكراه ؛ لأن مفسدة القتل تقابل حفظ مهجة المكره وكذا مفسدة الزنا وهى اختلاط الأنساب بل قيل : إنها أشد وألحق بالزنا اللواط .

« الثانية » ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق ويجب على امرأة قصدت ألا تكشف من ذراعيها إلا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه .

« الثالثة » الضرر لا يزال بالضرر وهى مقيدة لقاعدة الضرر يزال ، أى يزال ولكن لا بضرر وإلا لما صدق الضرر يزال لما فيه من إثبات الضرر ، ومن فروعها : أنه لا يأكل مضطر طعام مضطر آخر ، وأنه لو تعذر الوطء إلا بالإفضاء امتنع ، ويستثنى من ذلك ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً ، ولهذا شرع أخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت بلع مالا أو كان ببطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فلو دفنت قبل الشق وجب النبش والشق ، ويندب كونه داخل القبر لأنه أستر لها ، أما إذا لم ترج حياته فلا يجوز الشق ، لكن لا تدفن حتى يتحقق موته من غير صنع .

« الرابعة » إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وهذه القاعدة فى معنى الاستثناء من الثالثة ، فيمثل لها بالصور المستثنيات منها .

« الخامسة » وهى نظير التى قبلها فى أن كلا فيه تقديم شىء على شىء درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

« القاعدة السادسة » الحاجة العامة أو الخاصة قد تنزل منزلة الضرورة ، وهى كالاستثناء من قولنا : وحاجته وهى ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام .

وقد فرقوا أيضا بين الضرورة والحاجة والمنفعة فقالوا : مراتب أغراض المكلف خمسة : ضرورة ، وهى بلوغ الشخص حداً إن لم يتناول الممنوع منه حصل له ضرر يبيح التمم وهى تبيح تناول الحرام بل توجبه ، وحاجة ، وهى ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ، ومنفعة ، كشهوة خبز البر ، وزينة ، كشهوة الحلوى ، وفضول : وهو التوسع بأكل الحرام والمشتبه[1] .

ذلك هو تقنين الشريعة الذى وضعه الأسلاف فى هذه المسألة عند شرحهم لحديث « لا ضرر ولا ضرار » وقد سبق أن رأينا فى بعض الأحاديث أن أهل اليمن كانوا يتخذون البتع من العسل والمزر من الشعير والذرة للتقوى به على برد بلادهم ، فسألهم الرسول ﷺ : أمسكر هو ؟ فقالوا : نعم . فقال : كل مسكر حرام . فلو كانت الحاجه بمنزلة الضرورة فى إباحة تناول الحرام لرخص لهم رسول الله ﷺ فى ذلك .

ويكفى فى التنفير منها ورفع الفائدة عنها ـ لو كان فيها فائدة ـ وصف القرآن لها بالرجس وأنها من عمل الشيطان ، وأن اجتنابها فيه الفلاح فى الدنيا والآخرة ، وقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » فهو صلوات الله وسلامه عليه وإن كان لا يقصد نفى الإيمان مطلقاً لإثباته له فى أحاديث أخر إلا أنه يشتد بهذا الأسلوب فى النهى عنها حتى تنفر

---

(١) انظر عروس الأفراح للبيهاوى شرح الأربعين النووية (ص ١٦٧) ط. المطبعة الكلية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

منها النفوس ، ومن الشائع عند الأطباء اليوم أن كثيراً من الأمراض نفسية وأن الشفاء يتوقف على استعداد المريض النفسى لتقبل العلاج ، فإذا نفرت نفس المؤمن منها بهذا التنفير القرآنى والنبوى فلن تجدى فى العلاج لو كان فيها علاج .

ولا ينبغى أن يغيب عن ذهننا أن المخدرات تسمى خمراً كما رأينا من أوجه دلالة القرآن والحديث ، والتعريف العلمى لها فى تلك الأيام ـ والعلم الحديث كما تعلم وهو مبنى على التجربة والمشاهدة ـ يدخلها ضمن الخمر لما لها من نفس التأثير على الإنسان فقد عرفوها : بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت لغير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدى إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسياً واجتماعيا[1] .

---

(١) انظر ص « ١ » من دور العلم الحديث فى اكتشاف حالات تهريب المخدرات . لواء / محمد محمود يوسف ط . جامعة الدول العربية سنة ١٩٨٠ م .

قد يظن البعض أن علة الحكم بتحريم الخمر وما يشاكلها من المخدرات هى تغطية العقل وستره أو مخالطته فقط ، فيفرع على ذلك إظهاراً للتعالم ، أو تلبيساً من الشيطان أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما ، فإذا وجدت المخالطة فى المخدر حرم ، وإذا انتفت انتفى . وينسى أن النص على علة من العلل قد يكون فى بعض الأحيان من قبيل التنبيه على المعنى ، ولا يقصد منه تحديد علة واحدة فقط لتكون مناط الحكم ونفى ما عداها ، وذلك كتحديد مدة خيار الشرط بثلاثة أيام، فالشافعية والأحناف ذهبوا إلى أن النص فى الحديث الذى ورد فى ذلك من قبيل الخاص أريد به الخصوص .

أما المالكية : فذهبوا إلى أنه من قبيل الخاص أريد به العموم باعتبار أن الحكمة من مشروعية الخيار اختيار المبيع ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون لكل مبيع أمد يتخير فيه ، ونصوا على بعض المبيعات التى لا يتمكن الإنسان من اختيارها واكتشاف صلاحيتها إلا فى مدة شهر فحددوا مدة اختيارها بشهر وزادوا على ما ورد فى الحديث لهذا التأويل .

ومن ذلك أيضاً حديث المصراة — وهى الشاة أو الناقة التى تشترى من أجل اللبن — فيه تحديد مدة الخيار اشرائها بثلاثة أيام ، لكن بعض الشافعية ذهبوا إلى أن الخيار على الفور وحملوا هذه الرواية على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث ، وقالوا : إنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصرية فيما دونها[1] .

ولذلك أرى أن تعليق الحكم بالإسكار فى موضوعنا أو بمخالطة العقل ،

(١) انظر : نيل الأوطار الشوكانى جـ ٥ ص ٣٢٨ ط . دار الجيل — بيروت — لبنان .

لأن ذلك كان هو المعروف عند العرب من مضار المسكرات ، والنص على أن العلة فى التحريم هى الإسكار لا ينفى ما عداها من المضار الأخرى التى اكتشفها العلماء فى العصر الحديث ، وهى تدخل المسكرات والمخدرات فيما يضر بالضروريات الخمس التى أوجب الله تعالى الحفاظ عليها فى كل ملة وكل دين من الأديان التى نزلت من عنده بل إنها تضر بأربع منها : تضر بالنفس والبدن والعقل والمال ، ويوشك متعاطيها أن يفقد دينه هو الآخـــر وهو الضرورية الخامسة فهى محرمة فى كل ملة من الملل كما ذكر الغزالى والشاطبى.

وها هى بعض أضرارها مستقاة ومنقولة عن أهل الاختصاص وأقوالهم حتى لا نتجنى على الحقيقة والعلم ، وحتى يدرك الناس رحمة الله تعالى بهم حين حرمها ، ونخص بالذكر أولا أكثر المواد المخدرة انتشاراً فى العالم التى تستعمل بكثرة الاستمتاع ألا وهى الحشيش ، وتجد أن الأبحاث العلمية أكدت « أن فوائده الطبية لا قيمة لها ، ولا تستخدم فى الطب العلاجى فى أى جـــزء من أجزاء العالم سوى الهند وباكستان[1] .

ثانياً : من خصائص العقاقير التخليقية أن تعين على إحداث تغييرات فى الشعور والمزاج والإدراك الحسى .

ثالثاً : الكحول ومشتقات الأفيون من المهبطات الرئيسية للجهاز العصبى.

رابعاً : إن بعض المواد سواء استعملت لأغراض طبية أو غير طبية وبطريقة مشروعة أو غير مشروعة ولا سيما مستحضرات الأفون ومشتقاتها ومستحضرات الباربتورات والكحول والأمفيتات والكافيين والنيكوتين ، لو استعملت باستمرار ، وبكميات كافية ولمدة طويلة من الزمن فإنها تحدث تغيرات فى الجسم يصبح

---

(١) انظر بحث دور العلم الحديث فى اكتشاف حالات تهريب المخدرات (ص ٩) .

من المتعذر عليه أن يعمل بطريقة طبيعية إذا حرم من ذلك العقار[1] .

ويتفق هذا التعليل العلمى مع نظرة الشرع إلى تحـــريم القليل كما فى الأحاديث : « فقليله حرام » « ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » وملء الكف ما يكون فى بطن راحة الكف حين بسطها ولا يزيد عن قطرة ، أما الفرق فيزن ستة عشر وطلا . فالمتعاطى للقليل يزيد منه فى كل مرة لتعود الجسم على القدر الذى يتعاطاه وعدم تأثيره التأثير المطلوب .

خامساً : المدمنون يضطرهم الإدمان إلى ارتكاب جرائم للحصول على العقار وإلى جرائم العنف التى ترتكب تحت تأثير العقار ، ويعتبر المدمنون وسيطاً لانتقال الإدمان إلى غيرهم من أفراد مجتمعهم .

سادساً : من آثار الإدمان ، الالتهاب الكبدى ــ العدوى ــ التسمم الدموى والجرثومى من استعمال الحقن الغير معقمة ــ المعوقات الجسمية التى تنتج عن حوادث المرور والحوادث الأخرى ــ الوفاة نتيجة لاستعمال جرعات كبيرة وخلط العقاقير النفسية مع المواد الأخرى ــ اضطرابات جسمية غير نوعية من إهمال فى الصحة الشخصية وســـوء التغذية ــ اضطرابات عقلية ــ تلف الأنسجة فى الجهاز العصبى والأجنة[2] .

سابعاً : تحتوى الخمر فى جميع أنواعها على الكحول بنسب مختلفة فإذا كان التعاطى لمدة طويلة فإنه يحدث التهاباً مزمناً فى الأعصاب وفى الكلى وتصلباً فى الشرايين وتحجراً فى الكبد وضعفاً فى القلب .

وفى المقادير البسيطة منه يحدث ضعفاً فى قوة الإرادة وقوة التفكير ،

---

(١) انظر بحث الجانب الطبى النفسى لعقاقير الإدمان (العقاقير النفسية) .
د . أحمد سعد الحكيم ص ٢:٤ .

(٢) انظر البحث السابق (ص ٧) .

وتزداد به الانفعالات النفسية ، وليس فى المقادير البسيطة جـــداً من فائدة سوى مساعدة جسم الإنسان على هضم المواد السكرية ، ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » ولا يقدر الإنسان على التحكم فى هذا القليل إلا نادراً والنادر لا حكم له .

ومن المعروف لدى الأطباء أيضاً أن الانفعالات تؤدى إلى ظهور البول السكرى وزيادة ضغط الدم والشلل والأرق الذى قد يؤدى إلى الجنون ، وإلى زيادة إفـــرازات البنكرياس ، كما تؤدى إلى تفكك الشخص وتقلب العواطف وإلى الشذوذ الجنسى ، والإصابة بمركب النقص أو العظمة ، وإلى الإقلال من مقاومة الجسم للأمراض[1] .

---

(١) انظر كتاب (الغذاء والدواء فى القرآن ص ١٣٩) ط . المجلس الأعلى الشئون الإسلامية لجنة الخبراء العدد ١٣ تأليف د . جمال مهران ، د . عبد العظيم صابر .

تعيين الجناة

تنص المادة السادسة والستون من قانون العقوبات على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ومعنى هذا : أنه لا عقوبة إلا على جريمة ، وأن الجريمة لا تكون جريمة تستحق عقوبة إلا إذا كان القانون هو الذى عدها من الجرائم ، حتى ولو كان فيها إضرار بالشخص نفسه أو بالآخرين ، ورغم أن هذا من مظاهر القصور والنقص فى القوانين البشرية ، لخروج كثير من الجرائم من دائرة الجرائم المستحقة للعقاب مما أرق المسئولين ، وجعلهم يتجهون إلى تجريم الأعمال التى تستحدث ولم يكن منصوصاً عليها من قبل فى تلك القوانين كالاختلاسات وإصدار شيكات بدون رصيد ، والاستيلاء على سيارات الغير بقصد النزهة !

رغم هذا القصور ورغم تلافيه فى التشريع الإسلامى بتعليق الحكم بالصفة العامة وغض النظر عن الأسماء ، أو بمعانى الأسماء لا بالمسميات — كما علمنا من قبل فى بحثنا هذا - إلا أن المشرع الحكيم قد حدد الجناة الذين يستحقون العقاب فى موضوع بحثنا حتى لا يكون هناك مساغ للعذر أو للتفلت من العقاب لأدنى شبهة أو سبب ، وذلك فيما رواه أبو داود عن ابن عمر : أن الرسول ﷺ قال : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ومبتاعها - المشترى - وعاصرها - صانعها - ومعتصرها - طالب ذلك - وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »[1] . ورواه الإمام أحمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه . وروى تحريم بيعها الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مسنده[2] .

---

(١) سنن أبى داود — كتاب الأشربة (جـ ٣ ص ٢٦ حديث رقم ٣٦٧٤) ، وفى المسند جـ ٢ ص ٧١ ، وفى السنن لابن ماجه - كتاب الأشربة - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (جـ ٢ ص ١٢٢١ حديث ٣٣٨٠) وقد روى بأكثر من طريق .

(٢) انظر ص ٢٨٣ ط بيروت .

فاللعن يدل على التحريم وهو تجريم للخمر والمخدر فى ذاته ، ولا شيء فيها فالله هو الخالق العليم بما خلق ، والأصل فى الأشياء الحل إلا ما حرم الله تعالى ، وتجريم للشارب والمتعاطى ، ولمن يسقى غيره أو يقدم للغير كالخادم مثلا ، وللبائع ، وللمشترى وللصانع ، ولمن يطلب صناعتها له ، وقد رأينا أن قوله تعالى : « تتخذون منه سكراً » . يدل على تجريم صناعة المسكر كما يفيده التعبير بالاتخاذ ، وهو فى الحديث أصرح وأظهر ، ثم للحامل، أى الناقل لها بنفسه أو بسيارة ، والمنقولة إليه ، والمتعيش بثمنها .

خاتمة

مما سبق فى ثنايا بحثنا هذا نخلص إلى النتائج التالية :

١ ــ المخدرات بجميع أنواعها فى نظر القرآن والسنة سواء من حيث حكمها والعقاب عليها .

٢ ــ الطريقة المثلى للقضاء عليها تكون بتعاون جميع وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة مع الأجهزة الدينية فى التنفير منها والكشف عن أضرارها لتهيئة الجو النفسى للابتعاد عنها .

٣ ــ يجب تغيير نظرة المجتمع والقانون للجانى وتهيئة الحياة السليمة بعد تنفيذ عقوبة الجريمة ، وهو ما يعرف بنظرية العود .

٤ ــ المسلمون وغيرهم سواء فى استحقاق العقوبة حيث إنها بسبب الإضرار بالنفس والغير ، والتوجه بالخطاب إلى المسلمين للحث والحض على الامتثال ولأنهم المخاطبون فى الأصل بفروع الشريعة .

٥ ــ حيث إن المشرع هو الله سبحانه ورسوله ﷺ ، فالمحرم هو ما يحرمه الله أو ما يحرمه رسوله والمستحق للعقوبة من نص عليه فى القرآن أو الحديث وعلى ذلك فجميع ما ورد فى الحديث المروى عند أبى داود سواء فى استحقاق العقوبة . والله أعلم ؟

هذا ونسأله سبحانه ألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وأن يدفع عنا الإصر وأن يجعله ذخراً لنا فى معاشنا ويوم معادنا وأن يجزينا على نياتنا إنه سميع مجيب ؟

انتهى فى ضحى يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/١١/٢٥م .

أ.د حمودة محمد داود

أهم المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أوائل الشهور العربية / أحمد شاكر .

٣ ـ تفسير المنار ـ وغيره / رشيد رضا .

٤ ـ توفيق الرحمن فى شرح أنواع من علوم القرآن/للمؤلف ـ مخطوط.

٥ ـ دور العلم الحديث فى اكتشاف حالات تهريب المخدرات / لواء / محمد محمود يوسف .

٦ ـ سبل السلام / الصنعانى .

٧ ـ سنن أبى داود / أبو داود السجستانى .

٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووى / الإمام مسلم ، الإمام النووى .

٩ ـ ظاهرة تعاطى الحشيش / د . سعد المغربى .

١٠ ـ عروس الأفراح ـ حديث / النبراوى .

١١ ـ الغذاء والدواء فى القرآن الكريم / د جمال مهران ، د . عبد العظيم صابو .

١٢ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى / الإمام البخارى ، الإمام ابن حجر العسقلانى .

١٣ ـ الفتاوى الكبرى / الإمام ابن تيمية .

١٤ ـ القاموس المحيط / الفيروز أبادى .

١٥ ـ المحلى / لابن حزم .

١٦ ـ المسند / للإمام أحمد بن حنبل .

١٧ ـ مسند الإمام الشافعى / للإمام الشافعى .

١٨ ـ معجم مقاييس اللغة / لابن فارس .
١٩ ـ مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة / ملازم أول : عبد الرحمن محسن « عراقى » .
٢٠ ـ نتائج الأبحاث التحريرية فى تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية / محمد أبو العلا البنا .
٢١ ـ نيل الأوطار / الشوكانى .